

تسميات المنشأ كضمانة لحماية المستهلك

بين النص والتطبيق

تاريخ القبول النهائي: 16 مارس 2017

الباحثة حنان منصارية

طالبة دكتوراه في الحقوق

Menassria2017@gmail.com

جامعة البليدة 2

تاريخ استلام المقال: 01 مارس 2017

الدكتورة عزيزة شبري

أستاذة محاضرة "ب"

chebri80@yahoo.fr

جامعة بسكرة

المخلص:

تعد الملكية الصناعية نوع من أنواع الملكية الفكرية، حيث أنها لا تقتصر على موضوع معين، بل لها مجال واسع حيث تتفرع إلى قسمين رئيسيين، فبعض حقوقها ترد على مبتكرات جديد وهى براءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، والبعض الآخر يرد على إشارات ترمي إلى تمييز بعض المنتجات وهي العلامات التجارية والصناعية والاسم التجاري وكذلك تسميات المنشأ.

وتعتبر تسميات المنشأ من العناصر الهامة في الملكية الصناعية فقد نظمها المشرع الجزائري والى غاية الآن بالأمر رقم 65 /76 المؤرخ في 16 يوليو 1976، لكونها تشكل أدأف منح قيمة مضافة للمنتجات المعنية بها، حيث يضمن لها تسويقا أفضل بالمقارنة مع المنتجات المشابهة لها، كما أنها ترمز إلى الجودة بالنسبة للمستهلك، وتستعمل كذلك في اختيار وانتقاء السلع والبضائع، ذلك أن تشخيص البضائع يتحقق بفضل التسميات التي منحت لها من أجل تمييزها عن البضائع المشابهة لها، وغنى عن البيان أن المستهلك مهما كان عصره ومهما كان المجتمع الذي ينتمي إليه، فإنه يمنح أهمية قصوى لمكان إنشاء المنتجات التي تعرض عليه أو تباع له، ومن المنطقي أن يتمسك بهذه البيانات لأنها تضمن له الصفات المميزة للبضائع التي أنتجت في مكان معين، إلا أن هذا الارتباط ليس اعتباطيا، فهو يجد جذوره من خلال تاريخ المنطقة التي أضفت الجودة على منتج معين، نظرا لتمييزها بشيء معين يضفي على البضاعة الآتية منها نوع من الأصالة.

- كما أن تسمية المنشأ تتمتع على غرار كافة حقوق الملكية الصناعية والتجارية بالحماية، ونخص بالذكر الحماية الجزائرية، فقد اعتبر المشرع الجزائري الاعتداء والمساس بهذه التسمية جريمة معاقب عليها، وذلك لكون أن هذه الأعمال تمثل اعتداء على صاحب هذا الحق بدرجة أولى، ولا يمكن أن تكون بمعزل عن المستهلك، لأن البضائع والخدمات المرتبطة بهذه العناصر موجهة وتستهدف المستهلك بدرجة ثانية، وبالتالي لهذه الاعتداءات آثار سلبية على صحة وأمن المستهلك.

الكلمات المفتاحية: تسمية المنشأ، شارة مميزة، بلد المنشأ، المستهلك، المنتج، المنتج، ضمان الجودة، الإلتاف، العقوبة الأصلية، العقوبة التكميلية، الحماية الجزائرية، الاعتداء.

Résumé:

La propriété industrielle genre de types de propriété intellectuelle, car elle ne se limite pas à un sujet particulier, mais ont une large champ, où ramifiée en deux sections principales, certains de ses droits pour répondre à de nouvelles innovations, un brevet et le design industriel, d'autres répondent à des signaux destinés à mettre en évidence quelques-uns des produits Il marques de commerciales et industrielles. le nom commercial ainsi que les appellations commerciales d'origine.

مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع _____ جامعة محمد خيضر بسكرة



تسميات المنشأ كضمانة لحماية المستهلك بين النص والتطبيق

Les appellations d'origine des éléments importants de la propriété industrielle a été organisée par le législateur algérien et jusqu'à présent ordonnance n ° 76/65 du 16 Juillet 1976, pour être un outil pour donner une valeur ajoutée aux produits les concernés, assure un meilleur marché, par rapport à des produits similaires ont, comme ils il symbolisent la qualité pour le consommateur, et est également utilisé dans la sélection et la sélection des produits et services, de sorte que le diagnostic des marchandises est réalisée grâce aux étiquettes qui lui ont donné pour les distinguer des semblables ses produits, et inutile de dire que le consommateur, peu importe ce que son âge, et tout ce qu'ils viennent de la communauté, il donne de l'importance primordiale à l'endroit où créer des produits qui lui offrent ou vendus lui, il est logique de tenir à ces données parce qu'il lui les caractéristiques des marchandises produites dans un lieu particulier garantit, mais ce lien est pas arbitraire, elle trouve ses racines dans l'histoire de la région qui a ajouté la qualité sur un produit particulier, en raison de distinguer un certain quelque chose qui leur donne les marchandises sur le type d'originalité suivante.

مقدمة:

تعتبر الملكية الصناعية منبعها هاما لحماية الابتكارات، إذ أنها وسيلة فعّالة للمنافسة القوية وأداة مهمة للبقاء في الوجود، وفرض الذات اقتصاديا في ظل العولمة، تنقسم إلى فئتين الأولى هي الابتكارات وتتمثل في الرسوم والنماذج الصناعية وبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والتصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة. أما الفئة الثانية فهي فئة الشارات المتميزة وتتمثل في تسميات المنشأ والعلامات التجارية والصناعية والأسماء التجارية.

وتعد تسميات المنشأ من أهم حقوق الملكية الصناعية لكونها وسيلة تميز مصدر ونشأ السلع، ومع التطورات الاقتصادية أصبحت من أهم أدوات المنافسة، كما أن أهم ميزة تتميز بها أنها تضمن الجودة ونوعية البضاعة المقدمة للمستهلك، وبالتالي جلب المستهلك لنوع معين من تلك البضاعة أو الخدمة، كما أن المستهلك في الأساس يرتبط بهذه التسمية قبل أن يرتبط بالبضاعة التي يستهلكها، لذا فقد نظم المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 65 / 76 هذه التسمية وكرّس لها مبادئ وقواعد، وذلك بهدف حماية صاحب الحق من جهة وكذا حماية المستهلك من جهة أخرى، وذلك باعتبار أن تسمية المنشأ جزء من البضائع والمنتجات أو الخدمات التي يتم اقتناؤها واستهلاكها، كما أنها وسيلة كما سبق الذكر لجذب المستهلك أصلا لاقتنائها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وبالتالي فإن أي اعتداء على هذه التسمية يعتبر جريمة معاقب عليها، وذلك باعتبار أن هذا الاعتداء يساهم إلى حد بعيد بالساس بأمن وسلامة المستهلك.

من خلال ما تقدم تتجلى إشكالية الدراسة في: إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري من خلال القانون المنظم لتسميات المنشأ لحماية المستهلك وذلك في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة؟ وهل أن الآليات والقواعد التي أسساها هذا القانون كضمانة كافية لضمان حماية فعالة وناجعة للمستهلك من الاعتداءات الواقعة عليه؟

من خلال ما سبق نقترح التقسيم التالي:

المحور الأول: تسميات المنشأ كآلية لحماية المستهلك.

أولاً: تعريف تسميات المنشأ وتمييزها عن البيانات المشابهة لها.

ثانياً: أهمية تسميات المنشأ بالنسبة للمستهلك.

ثالثاً: شروط حماية تسميات المنشأ.

المحور الثاني: كيفية اعتبار تسميات المنشأ ضماناً لحماية المستهلك في ظل الأمر رقم 65/76.

أولاً: جريمة تقليد تسميات المنشأ.

ثانياً: الجرائم الأخرى الواردة على تسميات المنشأ.

ثالثاً: العقوبات المقررة في الجرائم الواردة على تسميات المنشأ.

المحور الأول: تسميات المنشأ كآلية لحماية المستهلك

إن استعمال تسمية المنشأ من قبل المنتجين لتشخيص البضائع ومنحها شهرةً واسعة، تعتبر عملية قديمة جداً⁽¹⁾، وهذا الاستعمال مرتبط بالظواهر الاقتصادية الخاصة بالإنتاج والاتجار، لكن الاعتراف القانوني بتسمية المنشأ حديث نوعاً ما، وعليه فستتطرق من خلال هذا المحور إلى مفهوم هذه التسمية ودورها في ضمان الحماية للمستهلك⁽²⁾، حيث خصصنا هذا المحور على النحو التالي:

أولاً: تعريف تسميات المنشأ وتمييزها عن البيانات المشابهة لها

تسمية المنشأ شارهُ تعين منتجات منفردة تنحدر من منشأ متأصل يعطيها جودتها وسمعتها التي تعرف بها في السوق، ولأجل تحليل مفهوم هذه الشارهُ قمنا أولاً بتعريفها ثم تمييزها عما يشابهها من أنظمة قانونية.

1- تعريف تسمية المنشأ

⁽¹⁾ يرجع ظهور تسمية المنشأ كشارهُ لتمييز منتجات تتميز بمواصفات وخصائص ترجع لمنطقة إنتاجها إلى العصور القديمة. حيث كان ينتج عن الانحصار الاقتصادي بين المجموعات الإقليمية الكبيرة نشوء وتطور المنتجات المحلية، حيث تكسب خصوصيتها من العوامل الجغرافية والبشرية المتعلقة بالمنطقة التي تنتج فيها، فمعروف تاريخياً مثلاً أن الصين اشتهرت بشايها الأخضر وبحريها، وأن الهند اشتهرت ببطورها، فتسمية المنشأ كانت تستعمل على مستوى الممارسة بشكل واسع في التجارة وكانت الأعراف المحلية هي التي تحكم هذا الاستعمال... للتفصيل أكثر أنظر: فرحة زراوي صالح. الكامل في القانون التجاري الجزائري (المحل التجاري والحقوق الفكرية). ابن خلدون للنشر. الجزائر. 2001. ص 348.

⁽²⁾ لقد عرف قانون حماية المستهلك وقمع الغش 03/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 وذلك في المادة 3 فقره 2 منه المستهلك بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجاناً سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به.

تسميات المنشأ كضمانة لحماية المستهلك بين النص والتطبيق

نصت المادة الأولى من الأمر رقم 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ⁽¹⁾ إلى أن "تسمية المنشأ تعني الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى، ومن نشأته أن يعين منتجا ناشئا فيه، وتكون جودته هذا المنتج أو ميزته منسوبة حصراً أو أساساً لبيئة جغرافية تشمل على العوامل الطبيعية والبشرية".

- لقد أبرز المشرع الجزائري من خلال هذا التعريف مجال تطبيق تسميات المنشأ، حيث أوضح العلاقة اللصيقة بين المنتجات والأرض، كما أشار إلى جوده بعض المنتجات مرتبطة بالمكان الجغرافي الذي يسمح بإنتاجها وبعبارة أخرى فإن لتسميات المنشأ دور في الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

- وإذا كان تشريع 65-76 السالف الذكر لم يأت بتحديد لهذا المفهوم، إلا أن قانون الجمارك لسنة 1979⁽²⁾، وكذلك في القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998 المعدل والمتمم له وما ورد في مادته 14. مما يوضح هذا المفهوم، ويتمثل نص هذه المادة في أن "بلد منشأ بضاعة ما هو البلد الذي استخرجت من باطن أرضه هذه البضاعة أو جنيت أو صنعت فيه"، وهذا التحديد الواضح مطابق لما نصت عليه المادة الأولى من 65/76 السابقة الذكر.

2- تمييز تسميات المنشأ عن البيانات المشابهة لها

إن الدور الذي تلعبه تسميات المنشأ في تمييز البضائع وتشخيصها يكاد يسبب خلط في ذهن المستهلك العادي إذا كان لا يملك المعلومات اللازمة لتمييز تسميات المنشأ عن بيانات المشابهة لها مما يستدعي بالضرورة مقارنة كافة هذه البيانات مع تسمية المنشأ وذلك على النحو التالي:

أ - تمييز تسمية المنشأ عن الاسم الجغرافي:

تسمية المنشأ نوع من الاسم الجغرافي، تستعمل لتعيين المنتجات عندما تتوفر في هذه الأخيرة جوده خاصة ترجع أساساً وبصفة حصرية إلى الوسط الجغرافي الذي أنتجت فيه، وهذا يعني أن مفهوم الاسم الجغرافي يشمل أو يحتوي مفهوم تسمية المنشأ ولكن دون أن يتطابق معه، حيث تختلف تسمية المنشأ عن الاسم الجغرافي بأنها تهدف إلى تحديد اسم المكان الذي اشتهر فيه المنتج شهرة كبيرة فهو دليل مهم وحقيقي للمستهلك، إذ يقدم له ضمانة أكيدة بالتنوع الجيدة للمنتج، في حين أن الاسم الجغرافي هو إشارة بسيطة للمكان الذي تم فيه صناعة المنتج، فهو مجرد معلومات تسمح للمشتري معرفة أصل صناعة المنتج وتنوعه وتاريخه

(1) الأمر رقم 65-76 المؤرخ في 16 يوليو 1976 يتعلق بتسميات المنشأ جريدة رسمية العدد 59 السنة 12 مؤرخة في 23 جويلية 1976.

(2) القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 أوت 1979 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم جريدة رسمية عدد 30.

_____ د. عزيزة شبري - جامعة بسكرة / ب. مناصرية حنان - جامعة البليدة 2 (الجزائر)

صنعه، أي هو عبارة عن معلومات يقدمها المنتج أو الموزع إلى المستهلك لكي يكون مطمئنا عند شرائه أو حيازته للبضاعة، دون اشتراك هذه المعلومات لمميزات منتجات تلك المنطقة⁽¹⁾.

فتسمية المنشأ حق يمنح صاحبه حق احتكار في مواجهة الغير بالاشتراك مع غيره في ذات المنطقة الجغرافية، في حين أن الاسم الجغرافي عبارة عن تنظيم قانوني تفرضه التشريعات لحماية المستهلك⁽²⁾.

فتسمية المنشأ تخص المنتجات التي تتوفر على مواصفات ترجع بصفة أساسية وحصرية للمنطقة المعنية بالتسمية، فلا يمكن لمنتجي المناطق الأخرى توفير نفس المواصفات فيها لاختلاف العوامل الطبيعية أو البشرية، ومن هذا المنطلق سميت بـ "تسمية المنشأ"⁽³⁾.

ب - تمييز تسمية المنشأ عن العلامة :

تختلف العلامة عن تسمية المنشأ في كون الأولى هدفها ليس تعيين وتحديد المنشأ الجغرافي وإنما هي شارة مختارة لضمان نوعية المنتج دون أن تكون مرتبطة بمكان إنتاجها وهي تخول لصاحبها حق الاستئثار باستعمالها، وبالتالي منع الغير من استعمالها دون إذنه⁽⁴⁾.

وهذا يجعلها تختلف عن تسمية المنشأ الذي وإن كان شارة مميزة تعين المنتج مثلها مثل العلامة فذلك من منطلق منشئه الجغرافي الذي منحه جودته أو مميزاته التي أشتهر بها، وهذا يجعل منه شارة جماعية يثبت الحق في استعمالها لكافة منتجي المنتج في المنطقة المعنية وليس لشخص بعينه كما هو الحال بالنسبة للعلامة⁽⁵⁾.

اضف إلى ذلك أن تسمية المنشأ تضمن مواصفات معينة تتوفر في المنتج يرجع الفضل فيها للمنطقة التي تحيل عليها تلك التسمية، في حين أن العلامة هي شارة تكتفي بتعيين المنتج دون ضمان مواصفات معينة فيه، وهي ترد على السلع والخدمات فيه بينما تسميات المنشأ تسري على كل منتج طبيعي أو زراعي أو تقليدي أو صناعي خام أو مجهز.

كما اعتبر المشرع الجزائري وضع العلامة على الغلاف أو الحاوية إلزاما واستثنى السلع التي تحمل تسمية المنشأ فلم يطبق عليها هذا الإلزام، بمعنى أن السلع التي تحمل تسمية المنشأ تحل محل العلامة الإلزامية التي توضع على الغلاف أو الحاوية.

(1) سميحة القليوبي. الملكية الصناعية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 2013. ص 140.

(2) صلاح زين الدين. الملكية الصناعية والتجارية. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. 2000. ص 160.

(3) عبد الله الخشروم. الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية. الطبعة الأولى. دار وائل للنشر والتوزيع.

عمان. 2005. ص 80.

(4) سميحة القليوبي. مرجع سابق. ص 144.

(5) عبد الله الخشروم. مرجع سابق. ص 85.

تسميات المنشأ كضمانة لحماية المستهلك بين النص والتطبيق

وقد يختلط مفهوم تسمية المنشأ بالعلامة المشهورة عند إطلاق اسم منطقة جغرافية معينة، كعلامة مشهورة لتمييز نفس النوع من البضائع أو المنتجات التي اشتهرت بها تلك المنطقة الجغرافية، وفي هذا الخصوص ألزمت اتفاقية تريبس البلدان الأعضاء رفض أو إلغاء تسجيل علامة تجارية إذا كانت تحمل مؤشرا جغرافيا يهيم المستهلك بأن تلك السلعة محمية في أراضي دولة أخرى⁽¹⁾.

فالغرض من تسمية المنشأ تبين للمستهلك أن المنتج صادر عن مكان مشهور ويتسم بصفات مكان إنتاجه، كما يجوز لكل المنتجين في ذلك المكان أن يحتكروا ذلك المؤشر الجغرافي في منتجاتهم، بينما الغرض من العلامة المشهورة تمييز منتجات أو خدمات عما تماثلها من خدمات ومنتجات أخرى دون التفرقة بين المنطقة الجغرافية التي أنتجتها.

ج - تمييز تسميات المنشأ عن بيانات المصدر:

إن تمييز تسمية المنشأ عن بيانات المصدر لم يتحدد إلا مع اتفاقية لشبونة المؤرخة في 31 أكتوبر 1958.

فتسمية المنشأ كما ذكرت المادة أعلاه بأنه "الاسم الجغرافي للبلد أو منطقة أو جزء أو ناحية أو مكان مسمى، وتكون جودة هذا المنتج ومميزاته منسوبة حصراً أو أساساً لبيئة جغرافية تشمل العوامل الطبيعية والبشرية"، فتسمية المنشأ تمنح لمنتجات معينة معروفة في الأسواق الوطنية أو الدولية نظراً لصفاتها الخاصة وميزاتها الجوهرية، إذ تسمح هذه العناصر بتمييز تسمية المنشأ عن المصدر.

أما المصدر فيقصد به توحيد مصدر المنتجات أي المكان الذي تأتي منه المنتجات والذي ليس بصفة إجبارية مكان الصنع أو الإنتاج، دون أن يفترض وجود النوعية فيها، فبلد المصدر هو الذي ترسل منه البضاعة بصفة مباشرة أي الإقليم الجمركي⁽²⁾.

د- تمييز تسمية المنشأ عن الأسماء التجارية:

تتميز تسمية المنشأ عن الاسم التجاري في كون الأولى تتضمن الاسم الجغرافي لبلد معين أو منطقة معينة وهي تهدف إلى تحديد أن هذا المنتج ينشأ في منطقة معينة دون سواها، بينما لا يقصد بالاسم التجاري تمييز منتج عن آخر بل تمييز محل تجاري عن آخر.

(1) سميحة القليوبي. مرجع سابق. ص 145.

(2) محمد إبراهيم الوالي. حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. 1989. ص 125.

د. عزيزة شبري - جامعة بسكرة / ب. مناصرية حنان - جامعة البليدة 2 (الجزائر)

وملكية الاسم التجاري تعود للأسبقية في استعماله، وتقتصر حمايته على النقاط المكاني الذي يتبع نشاطه، وتكون الحماية عن طريق دعوى المنافسة الغير المشروعة، فيحق للتاجر أن يمنع غيره من اتخاذ اسم تجاري له مشابها له بصورة تحدث لبسا فيهما⁽¹⁾.

ثانيا: أهمية تسميات المنشأ بالنسبة للمستهلك

سنطرق في هذا العنصر إلى أهمية تسمية المنشأ وذلك من خلال النقاط الآتية:

1- تسمية المنشأ ضمان للجودة:

تعتبر تسمية المنشأ من عناصر الملكية الفكرية التي ترمز إلى الجودة بالنسبة للمستهلك، وقد اعترف المشرع الجزائري ضمنا بذلك من خلال منعه استعمال تسمية المنشأ بالنسبة للمنتجات ذات جودة أدنى من الجودة المحددة بموجب نصوص قانونية متعلقة بها، فتسمية المنشأ تضمن الجودة ونوعية البضاعة المقدمة للمستهلك، وعليه يكون المشتري على يقين من أن هذه المنتجات تتضمن مميزات معينة غير موجودة في منتجات مشابهة لها، لذلك يجب حماية التسميات الممنوحة لهذه المنتجات نظرا لصفاتها المميزة وجودتها⁽²⁾. ومن البضائع المرتبطة بتسمية المنشأ التي يستهلكها، ويرتبط بها المستهلك نظرا لجودتها "كالمياه المعدنية" أو "المشروبات الكحولية"، أو "الألبان"، أو "الأجبان".

كما أن الطابع المميز لهذه المنتجات يجد مصدره في عوامل معينة نص المشرع الجزائري عليها صراحة في المادة الأولى من الأمر رقم 65/76 المذكور أعلاه، حيث أنه من خلال هذه المادة نجد بأن جودة المنتجات أو مميزاتا تنسب لبيئة جغرافية تشتمل على العوامل الطبيعية والبشرية، فهذه العوامل هي التي تضي على المنتجات طابعا خاصا وتجعلها متضمنة صفات تنفرد فيها، كما أن تسمية المنشأ لا يهتم بها المستهلك فقط، بل كذلك المنتج (بكسر التاء) لأنها الضمان الوحيد لبيع منتجاته مهما كانت زراعية أو تقليدية أو صناعية⁽³⁾.

2- تسمية المنشأ ضمان للمقاطعة⁽⁴⁾:

(1) محمد إبراهيم الوالي. المرجع نفسه. ص 126.

(2) نسرين شريقي. حقوق الملكية الفكرية. دار بلقيس. الجزائر. 2014، ص 80.

(3) فرحة زراوي صالح. مرجع سابق. ص 352.

(4) كما يمكن أن تضمن تسمية المنشأ الإعضاء من الحقوق والرسوم الجمركية كما هو مقرر ضمن المادة "8" من المرسوم الرئاسي رقم 05 - 159 المؤرخ في 27 - 4 - 2005 المتضمن التصديق على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية من جهة والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة الموقعة بضالونسيا يوم، 22-4-2002، الجريدة الرسمية رقم 31 والتي جاء فيها: "تستورد المنتجات ذات المنشأ الجزائري في المجموعة معفاً من الحقوق الجمركية والرسوم".

تسميات المنشأ كضمانة لحماية المستهلك بين النص والتطبيق

تلعب تسمية المنشأ دورا هاما بالنسبة للمستهلك في اختيار واقتناء البضائع والسلع، ويظهر هذا الدور جليا بالنسبة للمستهلك العربي مثلا إذا كانت البضاعة محل العرض ذات بلد منشأ يقع ضمن دائرة المقاطعة التجارية "كالبضائع ذات المنشأ الإسرائيلي"⁽¹⁾، أو كانت البضاعة ذات منشأ في بلد به أمراض وبائية، كما حدث لما عرّف المستهلك عن استهلاك الأجبان والألبان المستوردة من هولندا أثناء انتشار وباء "جنون البقر" أو كذلك بالنسبة للمقاطعة التي حدثت في الصين أثناء انتشار وباء "أنفلونزا الطيور"، والمقاطعة الإسلامية من استهلاك البضائع ذات المنشأ الدانمركي بعد الرسومات المسيئة لرسول الله محمد صلى الله عليه وسلم والتي قام احد الرسامين الدانمركيين برسمها ونشرها في صحف من نفس البلد⁽²⁾.

3- تشخيص البضاعة وتمييزها عن تلك المشابهة لها:

تستعمل تسمية المنشأ من قبل المنتج لتشخيص بضاعته وتمييزها عن تلك المشابهة لها، ومنحها شهرة وطنية ودولية، ويتمسك المستهلك بهذه البيانات لأنها تضمن له الصفات المميزة للبضاعة التي أنتجت في مكان معين. وبالتالي ترجع أهميتها للدور الذي تلعبه في ضمان الجودة ونوعية البضاعة المعروضة للبيع، فالهدف المنشود من وضعها هو اجتذاب الزبائن، ولا عبرة لتلك المتخذة وسيلة للدعاية في حد ذاتها، وإنما العبرة بالصفات المميزة للإنتاج⁽³⁾.

وعليه فإن تسمية المنشأ تسمح بتمييز وتعيين منتجات من مواصفات خاصة وتضمن منشأها وطريقة إنتاجها، كذلك فهي من ناحية تشكل وسيلة إخبار بالنسبة للمستهلك، ترشده إلى عينة من المنتجات الخاصة ومن ناحية أخرى تشكل وسيلة للتصديق على منشأ المنتج، فتضمن أنه مهيا وفق طرق الإنتاج الأصلية المرتبطة بذلك المنشأ، فهي تسهل على المستهلك عملية انتقاء المنتجات المعروضة⁽⁴⁾، لذلك فهي تجعل تلك المنتجات تتميز بوضعية خاصة في السوق، كما تلعب دورا في استقرار سكان تلك المنطقة عن طريق توفير نشاط اقتصادي يضمن لهم دخلا محترما، كما أن تسمية المنشأ من ناحية أخرى تتميز بأنها وسيلة تسمية جماعية

(1) نتيجة للصراع المستمر بين العرب وإسرائيل فقد صدرت عدة إجراءات تقضي بمنع الأشخاص الطبيعيين والمؤسسات من التعامل بأي طريقة مباشرة أو غير مباشرة مع أشخاص أو شركات مقرها إسرائيل أو تعمل في خدمة الأهداف والمصالح الإسرائيلية داخل أو خارج إسرائيل وتطبق إجراءات المنع هذه على مختلف جوانب الملكية الصناعية... للتفصيل أكثر أنظر نسرين شريقي. مرجع سابق. ص 81.

(2) محمد إبراهيم الوالي. مرجع سابق. ص 127.

(3) لذا يحق لكل من يهمل الأمر طلب إبطال تسمية منشأ مستعملة لتعيين منتج ما إذا كان غير ناشئ في المكان المضمون، مما يستوجب اعتبارها من النظام العام.

(4) نعيمة علاوش. الملكية الصناعية في التشريع الجزائري. أطروحة دكتوراه. إشراف عجة الجيلالي. جامعة البليدة 2 - كلية الحقوق والعلوم السياسية. 2015/2014، ص 50.

_____ د. عزيزة شبري - جامعة بسكرة / ب. مناصرية حنان - جامعة البليدة 2 (الجزائر)

يثبت الحق فيها بصفة جماعية لمجموع منتجي المنطقة المعنية بها والذين تتوفر في منتجاتهم المواصفات الخاصة فهي لا تجري في ملك شخص بعينه أو ملك جماعة محلية أو نقابة أو غيره، بل هي حق معنوي يثبت الحق في استغلاله لمجموعة أشخاص يستقلون الأرض في المنطقة المعنية في إنتاج منتج معين⁽¹⁾، كما أن تسمية المنشأ تشكل أداءاً للمنافسة على الزبائن وللتنمية الاقتصادية بالنسبة للقطاعات التي ترتبط بها حيث تضمن تسويق المنتجات المعنية بها، فهي تمنح تلك المنتجات ميزة خاصة بها، لأنها بمثابة تصديق على منشأها وعلى المواصفات الخاصة بها والتي تمنحها جودتها والتي اشتهرت بها، وبالتالي تشكل وسيلة إخبار بالنسبة للمستهلك على أن المنتج مهياً ومنشأ وفق طرق إنتاج أصلية مرتبطة بذلك المنشأ⁽²⁾.

ثالثاً- شروط حماية تسمية المنشأ

تتمثل شروط حماية تسميات المنشأ في شروط قانونية موضوعية يجب توافرها في هذه المنشآت، وأخرى إجرائية أو شكلية يجب استكمالها، وبالرجوع إلى أحكام نص المادة الأولى من تشريع رقم 76-65 السالف الذكر يمكن تحديد الشروط الضرورية التي يركز عليها التسجيل وهي:

1- الشروط الموضوعية: حيث تتمثل هذه الشروط في:

أ- أن تقتزن التسمية باسم جغرافي:

إذا كانت الأسماء العامة لا تصلح أن تكون علامة أو تسمية تجارية فإنها تصلح أن تكون تسمية منشأ، بل أن تسمية المنشأ تتكون بشكل أساسي من الاسم الجغرافي، وإذا كانت التسمية مختلطة مع عدد جهات، فلا يمكن اعتبارها تسمية جغرافية مميزة كالهضاب العليا فلا تصلح لأن تكون تسمية جغرافية لأنها جغرافياً سلسلة ممتدة عبر عدد ولايات. وفي ذلك يجب أن تكون تسميات المنشأ مطابقة لمميزات المكان الجغرافي الذي نشأت فيه المنتجات موضوع الحماية القانونية⁽³⁾ مثل تسمية: miel de corse - Genoble noix de:

ب- أن تعين تسمية المنشأ منتج بذاته:

يجب أن تقتزن هذه التسمية بتسمية الإنتاج، أي أن تكون مرتبطة بإنتاج معين ينتج في تلك المنطقة، أو ناشئاً فيها دون غيرها، أو له ميزات معينة واختلاط في تركيب عناصره أو في أحد عناصره، فالعبرة والهدف من تحديد مكان نشأة المنتجات أو صنعها هو حماية المستهلك، لأن

(1) إدريس فاضلي، الملكية الصناعية في القانون الجزائري. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. 2013. ص 256.

(2) المرجع نفسه، ص 257.

(3) سمير حمالي، حماية المستهلك في ظل تشريعات الملكية الفكرية. أطروحة دكتوراه، إشراف رباح محمد. جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق. 2015. ص 74.

تسميات المنشأ كضمانة لحماية المستهلك بين النص والتطبيق

العلاقة الموجودة بين المنتجات والمنطقة هي التي تضمن للمشتري نوعية هذه المنتجات وصفاتها المميزة، الأمر الذي يجعل من الضروري البحث عن العناصر التي من شأنها أن تمنح طابعا مميزا للمنتجات⁽¹⁾.

ج- أن تكون المنتجات ذات صفات مميزة؛

بالإضافة إلى وجوب وجود الإنتاج في منطقة معينة لكي يمكن حمايته عن طريق تسميات المنشأ، لا بد أيضا أن يكون هذا الإنتاج له مميزات معينة وأن تكون أساسية في الإنتاج وليست ثانوية، وليست موجودة في منتجات أخرى، وأنها نادرة ما توجد في مناطق أخرى بذات الوفرة والنوعية⁽²⁾.

فقد توجد صفات مماثلة في ذات المنتج (بفتح التاء) إذا توجد حالات نادرة لا يختلف فيها التركيب الصناعي أو الفلاحي للمنتجات وكذلك عدم اختلاف التقنية، وقد لا يكون الاختلاف موجودا، ومع ذلك تضمن هذه التسميات صفة مميزة في المنتج لما كسبه من شهرة بين الجمهور، كما هو الشأن بالنسبة للمياه أو بعض المشروبات، غير أن اختلاف التسمية الجغرافية أو المنطقة يؤدي إلى عدم التشابه أو التقليد كلية، كتسمية ماء "قديلة" وماء سعيدة⁽³⁾.

د - أن تكون المنتجات بفعل عوامل طبيعية وبشرية؛

يجب أن تكون المنتجات بفعل عوامل طبيعية خارجة عن إرادة الإنسان ودون تدخل منه، ويضاف إليها بدرجة أقل عند تصنيعها خبرة الإنسان. فقد تكون الصفة الطبيعية على ذلك الإنتاج مقتصره على تلك المنطقة بصفة أساسية، وقد توجد بمناطق أخرى بدرجة أقل ويضاف لهذا وذلك تدخل خبرة الإنسان، وقد تكون الخبرة عن التصنيع تقليدية أو بإدخال آلات تقنية حديثة، وفي جميع الأحوال تكون الصفة الطبيعية لها الغلبة على الصفة البشرية⁽²⁾.

هـ - يجب أن لا تكون تسميات المنشأ مشتقة من أجناس المنتجات؛

لقد عرف المشرع تسميات المنشأ المشتقة من أجناس المنتجات بفعل تلك التي يكون الاسم فيها تابع للجنس، وهذا عندما يكون مخصصا له عرفا، ومعتبراً على هذا الشكل من أهل الخبرة

(1) أسامة نائل المحيسن. الوجيز في حقوق الملكية الفكرية. الطبعة الأولى. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. 2011. ص 90.

(2) أسامة نائل المحيسن. المرجع نفسه. ص 91.

(3) نوري محمد خاطر. شرح قواعد الملكية الفكرية - الملكية الصناعية. دار وائل للنشر. عمان. 2005. ص 95.

(2) كهينة بلقاسمي. استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية. مذكرة ماجستير. جامعة تلمسان. كلية الحقوق. 2009-2010. ص 86.

د. عزيزة شبيري - جامعة بسكرة / ب. مناصرية حنان - جامعة البليدة 2 (الجزائر)

في هذا الشأن من الجمهور، مثل: saucisse de Toulouse أو moutarde de Dijon، ولعل هذا الاستثناء يرجع إلى إمكانية إيقاع المستهلك في التضليل والغش في المنتجات⁽³⁾.

و - أن لا تكون منافية للأخلاق الحسنة والنظام العام والآداب العامة؛

لقد أقر المشرع الجزائري صراحة في نص المادة (4) من أمر رقم 65-76 السالف الذكر بأنه لا يمكن حماية التسميات المنافسة للأخلاق الحسنة والآداب العامة والنظام العام كتسميات المنشأ المخالفة لمبادئ الشريعة الإسلامية مثلاً في الجزائر، كما أقر أيضاً أنه لا يمكن حماية تسميات المنشأ غير النظامية التي تعتبر غير منطبقة على التعريف القانوني⁽⁴⁾.

2- الشروط الشكلية:

إن الإجراءات المتعلقة بطلب تسجيلات تسميات المنشأ نظمتها النصوص التشريعية الواردة في الأمر رقم 65-76 المتعلق بتسميات المنشأ والمرسوم التطبيقي رقم 121-72 المتعلق بكيفيات تسجيل وإشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها، ذلك أنه لا يكفي لشمول تسميات المنشأ بالحماية أن تتوفر فيها الشروط الموضوعية المذكورة أعلاه بل يلزم إلى جانب ذلك أن يقوم صاحبها بإيداع ملف طلب الحماية، ويقوم المعهد الوطني للملكية الصناعية بتسجيلها ومن ثمة نشرها⁽¹⁾.

وتتضح أهمية إيداع طلب حماية تسميات المنشأ في تلك الضمانة التي يوفرها المعهد الوطني للملكية الصناعية للمستهلك عند فحصه لتسميات المنشأ، وتحديد إن كانت تتوفر فيها الشروط الموضوعية أو لا وذلك لحماية المستهلك من التضليل⁽²⁾.

كما أن للنشر دور وأهمية مماثلة بالنسبة للمستهلك على اعتبار أنه في حالة إفلات تسميات المنشأ غير القانونية من رقابة أعوان المعهد الوطني للملكية الصناعية باعتبارها متشابهة لتسميات المنشأ الموجودة في السوق يحق لأي شخص وعلى الخصوص جمعية حماية المستهلك المطالبة بإلغاء تسميات المنشأ بعد نشرها في النشرة الرسمية⁽³⁾.

(3) وهيبية نعمان. استغلال حقوق الملكية الصناعية والنمو الاقتصادي. مذكره ماجستير. جامعة قالة.

2010/2009. ص 50.

(4) صلاح زين الدين. مرجع سابق. ص 163.

(1) سمير حمالي. أطروحة دكتوراه مرجع سابق ص 76.

(2) وهيبية نعمان. مذكره ماجستير. مرجع سابق. ص 87.

(3) متير عبد الله الرواحنة. الملكية الفكرية والصناعية. دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان. 2011. ص 60.

المحور الثاني: الجرائم الماسة بالمستهلك في قانون تسميات المنشأ

تعد تسميات المنشأ في نظر المستهلكين هي البيان الجغرافي الذي يشير إلى منشأ المنتجات ونوعيتها، أي المنتج صادر عن مكان معين، ويتسم بصفات تعزى إلى مكان إنتاجه، وقد اكتسبت كثير من تسميات المنشأ سمعة لدى جمهور المستهلكين قد يسيء استغلالها ممن يمارسون الغش والخداع في التجارء إذا لم تكن محمية على الوجه المناسب⁽¹⁾، وحفاظا على ذوق وصحة المستهلكين بدرجة أولى، وعلى المنتجين بدرجة ثانية جرمت أغلب التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري التقليد والجرائم المرتبطة به والواقعة على تسميات المنشأ وعاقب عليه في المواد 28 وما يليها من الأمر رقم 76-65 المذكورة أعلاه. وعموما فالجرائم التي تمس بالمستهلك ضمن قانون تسميات المنشأ هي:

أولاً: جريمة تقليد تسميات المنشأ

يعتبر التقليد أحد الوسائل التي تؤدي إلى تضليل الجمهور، ويتم باتخاذ منتج مشابه للمنتج الأصلي، بحيث يأخذ منه العناصر الأساسية التي يتكون منها، مما يحدث خلط في ذهن المستهلك مما يؤدي إلى المساس بالمبادئ التي تقوم عليها المنافسة وعليه ستقوم بتعريف هذه الجريمة وكذا تبين الأركان التي تقوم عليها:

1 - تعريف التقليد

يعرف التقليد لغة للدلالة على عدو معان فهو عبارء عن إتباع الإنسان غيره فيما يقول أو يفعل معتقداً للحقيقة فيه من غير نظر وتأمل. وقلد الشيء نسخة أوجده ثانية بطريقة احتيالية قصد التحريف أو نقل الشيء بطريقة الخدمة والمكر قصد الغش بصورة تدليسية قصد التبديل (ولعله كان هذا المعنى الأخير هو المعنى القريب للمعنى الاصطلاحي للفظ التقليد)⁽²⁾.

(1) فمثلا تم استعمال تسمية "دار جيلينغ"، للشاي الذي يزرع في بساتين "دار جيلينغ" وهو ما لم يزرع هناك. فكان المقلد بذلك قد أساء إلى المستهلك من خلال تضليله وجعله يظن أنه يشتري منتجا أصليا بصفات وخصائص محددة، بينما هو يشتري سلعة مقلدة لا قيمة لها، وأساء المقلد للمنتج من خلال الإضرار به ماديا لأن هذا الأخير يخسر قدرا مهما من تجارته ومن سمعته... للتفصيل أكثر أنظر. منير عبد الله الرواحنة. مرجع نفسه ص 61.

(2) إن من أهم النزاعات التي طرحت على القضاء في مجال تسميات المنشأ ما حدث في قضية إفري التي تعد تسمية منشأ وعلامة في نفس الوقت فبالرجوع إلى القرار المطعون فيه وبين علامتي إفري موكاح، وإفري إبراهيم، يتبين أن قضاء المجلس أسسوا قرار إبطال العلامة إفري للطاعن موكاح بحجة أن المطعون ضده إبراهيم هو الذي سبق إلى إيداع هذه التسمية في السجل الرسمي للملكية الصناعية، في حين أن هؤلاء القضاة كان عليهم قبل أن يقضوا بإبطال أن يتحققوا من أن تسمية إفري هي حقا تخضع للحماية القانونية وأن اسم إفري هي علامة تجارية حسب مفهوم المادة (2) من الأمر 66-57 والمتعلق بالعلامات على أساس أن القضية أسست سنة 1999 قبل تعديل=

د. عزيزة شبري - جامعة بسكرة / ب. مناصرية حنان - جامعة البليدة 2 (الجزائر)

أما تعريف التقليد اصطلاحا فيقصد به اصطناع شيء كاذب على شيء صحيح بحيث لا يشترط في الشيء المقلد أن يكون مشابها تماما للشيء الصحيح، فينخدع به الفاحص المدقق، وإنما يكفي أن يقبل التشابه إلى درجة يمكن من خلالها خداع الجمهور، والعبء في تقدير توافر التقليد هي بأوجه الشبه بين الشيء المقلد والشيء الصحيح⁽¹⁾.

أما بالنسبة لتقليد تسميات المنشأ فقد جرمها المشرع الجزائري من خلال المادة 28 من الأمر رقم 76-65 إذ جاء: "يعد عملا غير مشروع... تقليد تسمية المنشأ"، كما ورد بيانها في المادة 21، وقد أقرت المادة 21 من الأمر المذكور أعلاه بأنه لا يحق أحد أن يستعمل تسمية منشأ مسجلة إذا لم يرخص له بذلك صاحبها، حتى ولو ذكر المنشأ الحقيقي للمنتج، أو كانت التسمية موضوع ترجمة أو نقل حرفي، أو كانت مرفقة بالأفاز النموذج أو الشكل أو التقليد أو بالأفاز ماثلة، ويظهر من ارتباط المادتين المذكورتين أعلاه أن التقليد في مجال تسميات المنشأ هو كل استعمال لتسمية منشأ معروفة على منتج آخر غير مرتبط ارتباطا ماديا بالأرض مما يؤدي إلى إيهام وتضليل المستهلك عن المنشأ الحقيقي للمنتج⁽²⁾، ومن أمثلته تداول التمر من نوع دقلة نور (أجود أنواع التمر الجزائرية عالميا) بالأسواق التونسية تحت تسمية منشأ مقلد على أنها تمر تونسية، علما أن دقلة نور هي تسمية منشأ، وعلامة مسجلة في آن واحد في الجزائر.

ولقيام جريمة التقليد في مجال تسميات المنشأ لابد من توافر 3 شروط قانونية⁽³⁾ هي:

❖ أن تكون تسمية منشأ مسجلة.

❖ انعدام أي ترخيص من صاحب تسمية منشأ لاستعمال التسمية ولو ذكر المقلد المنشأ الحقيقي للمنتج، أو كانت التسمية الموضوع هي ترجمة أو نقل حرفي أو كانت مرفقة بالأفاز نموذج أو الشكل أو التقليد أو بالأفاز ماثلة.

❖ أن تكون تسمية المنشأ لا تزال تسري عليها مدة الحماية المقدرة ب 10 سنوات.

2 - أركان جريمة التقليد

إن جريمة تقليد تسمية المنشأ لا تختلف عن غيرها من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والتي يستلزم القانون لقيامها توافر أركان معينة، بحيث إذا اكتملت هذه الأركان قامت

= الأمر بالتعلق بالعلامات وأن الاسم العائلي لكل علامة يميزها عن الأخرى. قرار المحكمة العليا بتاريخ: 1999/07/13 ملف رقم 190797. منشور بالمجلة سنة 2000. الجزء 1. ص 125.

(1) أحسن بوسقيعة. الوجيز في القانون الجزائري العام. دار هومة. الجزائر، 2003. ص 69.

(2) عبد الحميد الشواربي. مرجع سابق. ص 88.

(3) إدريس فاضلي. مرجع سابق. ص 275.

تسميات المنشأ كضمانة لحماية المستهلك بين النص والتطبيق

الجريمة تامة مما يستوجب توقيع العقاب الذي يحدده القانون على الجاني، لذا ارتأينا أن نعرف أركان هذه الجريمة كالآتي:

• الركن الشرعي:

يتمثل في النص القانوني الذي يبين الفعل المكون للجريمة، ويحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبها فهو بذلك يحدد نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل استنادا للقانون، بحيث لا يعتبر الفعل المكون جريمة إلا إذ عاقب عليه القانون، ونجد أن هذا الركن متوفر بالنسبة لتسمية المنشأ من خلال نص المادة 28 المذكورة سابقا.⁽¹⁾

• الركن المادي:

يقصد بالركن المادي للجريمة الفعل أو الامتناع عن الفعل الذي بواسطته تكتمل الجريمة، ولا توجد جريمة بدون ركن مادي.

والركن المادي لتسمية المنشأ يستوي فيه أن يكون التقليد مطبوعا أو منتوجا أو منقوشا على البضائع ذاتها أو حتى على ماله علاقة بالبضائع كالغطاء أو الرقعة أو حتى على كل ما استعمل في لف البضائع أو ألصق عليها والقاضي يأخذ بأوجه الشبه لا بأوجه الاختلاف⁽²⁾.

• الركن المعنوي:

يتمثل في القصد الجنائي أو سوء النية المقلد بصفة عامة وهو الجانب اللفظي والتقني المكون لهذه الجريمة، ويتكون هذا الركن من عنصرين هما : العلم والإرادة.

فالعلم في جريمة تقليد تسمية المنشأ يتمثل في علم الجاني بأنه نسخ عنصر مسجل من هذه التسمية على أن يقوم بذلك دون إذن من صاحبها لأن زيادة عنصر أو نقصه من شأنه إيقاع المستهلك في خلط بينه وبين المنتج الأصلي⁽³⁾.

أما الإرادة فتعني أن تتجه إرادة الشخص للاعتداء على تسمية المنشأ واستعمالها دون أن يكتسب ملكيتها، ولم يشترط المشرع وجوب إثبات سوء نية الفاعل في التقليد المباشر، إلا أنه اشترطها في التقليد غير المباشر⁽⁴⁾.

(1) إدريس فاضلي. مرجع نفسه. ص 276.

(2) نسرين شريقي. مرجع سابق. ص 100.

(3) أحسن بوسقيعة مرجع سابق. ص 70.

(4) أحسن بوسقيعة مرجع نفسه. ص 71.

ثانياً: الجرائم الأخرى الواردة على تسميات المنشأ

لم يكتفي المشرع الجزائري في حمايته للملكية تسمية المنشأ بأن اعتبر تقليدها جريمة تستوجب الجزاء الجنائي وإنما أضاف أيضاً إلى جريمة التقليد جرائم أخرى واردة على تسمية المنشأ، لذا سنتناول هذه الجرائم وفق العناصر الآتية:

1- جريمة حيازة منتوجات مقلدة واستعمالها (بيعها⁽¹⁾ أو عرضها للبيع⁽²⁾):

إن طرح للبيع أو بيع منتوج يحمل تسمية منشأ مزور هو جريمة معاقب عليها بأحكام قانون تسميات المنشأ. وهذه الجريمة منصوص عليها أيضاً ضمن قانون العقوبات الجزائري⁽³⁾، وهذا من خلال المواد 429 وما يليها منه، والتي جاء مضمونها أن المشرع الجزائري يعاقب كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد في طبيعة السلعة أو في الصفات الجوهرية في التركيب أو في نسبة المقومات اللازمة للسلع أو في نوعها أو مصدرها.

وحتى تقوم هذه الجريمة ويعاقب مرتكبها لا بد من توافر 3 شروط وهي:

- أن تكون تسمية المنشأ مقلدة.

- أن يتم طرح للبيع أو بيع لمنتوج يحمل تسمية منشأ مزور.

- أن تكون تسمية المنشأ في مدة الحماية المقدر بـ 10 سنوات.

2 - استيراد وتصدير منتجات مقلدة:

يتحقق الاستيراد⁽⁴⁾ أو التصدير⁽⁵⁾ غير القانوني بتصريح مزور لا ينطبق على البضائع المقدمة عندما تمر البضاعة بمكتب جمركي، وبالتالي يعتبر فعل استيراد البضائع وتصديرها خارج المكاتب الجمركية الصورة المثلى للتهريب، وقد يأخذ هذا الفعل صوراً أخرى كعدم إحضار البضائع المستوردة أو المصدرة إلى المكاتب الجمركية أو تزيغ أو شحن البضائع⁽⁶⁾.

(1) البيع هو عقد يتم بتطابق الإيجاب مع القبول على أركان الصفقة بما في ذلك ماهية الأشياء المبيعة نوعها، مقدارها... فإذا لم يقع هذا التقابل فلا مجال للقول بانعقاد البيع، ولا بانتقال الشيء المبيع إلى المشتري.

(2) عرض المنتوج للبيع عبارة عن وضع السلعة في متناول المستهلك ليتمكن من فحصها وشراؤها.

(3) الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

(4) الاستيراد هو أن يقوم الشخص بإدخال منتجات مقلدة للإقليم الجزائري على أن تكون هذه البضائع قد منحت لها الحماية طبقاً للقانون الجزائري ويجب أن يتم الاستيراد بقصد الاتجار، وعليه يخرج من دائرة التجريم للاستيراد بقصد الاستخدام الشخصي المحض، أو أن يكون استخدامه لأغراض علمية أو بحثية أو غير ذلك من الأغراض التي تهدف إلى الاستغلال التجاري، ولا تهم الشروط التي تم فيها صناعة وتسويق المنتوج في الخارج إذا كانت مشروعة أو غير مشروعة، فالاستيراد يؤسس عمل التقليد بمجرد تجاوز الحدود استناداً لمبدأ الإقليمية.

(5) التصدير هو نقل شيء مقلد إلى الخارج قصد بيعه أو الاتجار به.

(6) صلاح زين الدين. مرجع سابق. ص 170.

تسميات المنشأ كضمانة لحماية المستهلك بين النص والتطبيق

ويمثل هذا الفعل جنحة يعاقب عليها المشرع، حيث نجد قانون الجمارك المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 12-12 المؤرخ في 26-12-2012 المتضمن قانون المالية نص في المادة 15 مكرر 2 منه على ما يلي:

"يحضر استيراد كل البضائع التي تحمل بيانات مكتوبة على المنتجات نفسها أو على الأغلفة أو الصناديق أو الأظرفة أو الأحزمة أو الملصقات من شأنها أن توحي بأن البضاعة الآتية من الخارج هي ذات منشأ جزائري"⁽¹⁾.

3 - الاستعمال غير المشروع لتسمية المنشأ المقلدة؛

لقد جرم المشرع الجزائري "الاستعمال غير المشروع لتسمية المنشأ المقلدة" وهذا من خلال نص المادة 28 من الأمر رقم 65-76 إذ جاء فيها "يعد غير مشروع الاستعمال المباشر أو غير المباشر لتسمية منشأ مزور أو منطوية على غش".

يقصد المشرع من خلال عبارة "الاستعمال المباشر" أي عندما يتم وضع تسمية المنشأ المزور على البضاعة من أجل إيهام المستهلك أنه يشتري منتجا أصليا بصفات وخصائص المكان المفترض أنها أنتجت فيه.

أما الاستعمال غير المباشر هو كل قيام بعملية إشهار أو دعاية لمنتج ما على أنه منتج بمنطقة معينة تحمل تسمية منشأ⁽²⁾.

وأرى أن الأعمال الناتجة عن الاستعمال غير المشروع لتسمية المنشأ سواء تعلق الأمر بالاستعمال المباشر أو غير المباشر لتسمية المنشأ أصلية كانت أو مقلدة أو منطوية على الغش من شأنها تضليل المستهلك حول المنشأ الأصلي للمنتج وتضليله من حيث نوعيته وجودته تكون هذه الأخيرة مرتبطة بتسمية المنشأ الأصلي.

ولقيام هذه الجريمة لابد من توافر شرطين هما:

- أن تكون تسمية المنشأ محل الجريمة مقلدة.

- أن يتم استعمال تسمية المنشأ المقلدة.

- استعمال تسمية المنشأ المسجلة دون ترخيص؛

إن جريمة استعمال تسمية منشأ مسجلة دون ترخيص لا يفترض فيها أن تكون تسمية المنشأ المستعملة مقلدة بل تكون أصلية، إلا أن من استعملها لم يراعي أخذ الترخيص من صاحبها، ولقيام هذه الجريمة⁽³⁾ لا بد من توافر 3 شروط:

(1) إدريس فاضلي. مرجع سابق، ص 270.

(2) عبد الحميد الشواربي. مرجع سابق ص 90.

(3) سميحة القليوبي. مرجع سابق، ص 160.

د. عزيزة شبري - جامعة بسكرة / ب. مناصرية حنان - جامعة البليدة 2 (الجزائر)

- أن تكون تسمية المنشأ أصلية غير مقلد ومسجلة .

- أن يتم استعمال تسمية المنشأ بدون ترخيص .

- أن تكون تسمية المنشأ مشمولة بالحماية والمقدره بـ 10 سنوات.

ثالثا: العقوبات المقررة في الجرائم الواردة على تسميات المنشأ

لقد فرض المشرع الجزائري على مرتكب جنحة التقليد بعقوبة، وهذه العقوبة مقسمة إلى عقوبة أصلية وعقوبة تكميلية، باعتبار أن المشرع الجزائري أجاز لصاحب التسمية المعتدي على حقه بأحد صور الاعتداء المذكورة سابقا طلب اتخاذ أي إجراء من شأنه رد هذا الاعتداء⁽¹⁾، لذلك سنحاول توضيح العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية فيما يلي:

1- العقوبات الأصلية⁽²⁾ :

نصت المادة 30 من الأمر رقم 65-76 السالف الذكر على أنه من زور تسمية منشأ مسجلة، ولكل من شارك في تزوير⁽³⁾ هذه التسمية يعاقب بغرامة من 2000 إلى 20.000 د ج. والحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وبالتالي فالمشرع الجزائري حدد من خلال هذا النص عقوبة التزوير، إلا أن جريمة التقليد وبالرجوع إلى هذا الأمر فلا نجد ضمنه أي مادة تنص على عقوبة مرتكبه.

ويعاقب كل من طرح عمدا للبيع أو باع منتجات تحمل تسمية منشأ مزور بـ غرامة من 1000 د ج إلى 15000 د ج وبالحبس من شهر واحد إلى سنة واحدة أو بإحدى هاتين العقوبتين، فضلا على ذلك يمكن أن تأمر المحكمة بلصق الحكم في الأماكن التي تعينها ونشر نصه الكامل أو الجزئي في الجرائد التي تعينها وذلك كله على نفقة المحكوم عليه.

كما نصت المادة 429 من قانون العقوبات على معاقبة كل شخص يقوم بخداع أو يحاول أن يخدع المتعاقد في طبيعة السلع أو في صفتها الجوهرية أو في تركيبها أو في مقوماتها أو نوعها أو مصدرها وذلك بالحبس من شهرين إلى 3 سنوات وبغرامة من 2000 د ج إلى 20.000 د ج وقد كفل المشرع الجزائري الحماية لتسميات المنشأ أيضا بموجب نفس القانون، حيث نص في المادة 170 منه على أنه: "كل إخلال بالنظم المتعلقة بالمنتجات المعدة للتصدير التي من شأنها

(1) إدريس فاضلي. مرجع سابق. ص 273.

(2) العقوبة الأصلية يقصد بها كل عقوبة لا توقع إلا إذا نطق بها القاضي وحدد نوعها ومقدارها.

(3) التزوير هو عبارة عن عملية نقل المنتج نقلا حرفيا بما يجعله صورة طبق الأصل على المنتج الأصلي، سواء بطباعته أو نسخه، وهذا الأمر يبين خلط أو خداع للمستهلك، بحيث لا يمكنه التفريق بين المنتج الأصلي والشبه المقلد.

ضمان جودة صنفها ونوعها وأحجامها يعاقب بغرامة من 500 دج إلى 20.000 دج ومصادره البضائع.

2 - العقوبات التكميلية :

إلى جانب العقوبات الأصلية التي تهدف بالضرورة إلى الردع، فإن المشرع منح للقاضي إمكانية الحكم بالعقوبات التكميلية⁽¹⁾ التي لا تطبق إلا على مرتكب الجريمة بالفعل، كما نجد أن اهتمام المشرع بحماية حقوق مالك التسمية أدى إلى أخذ بعض التدابير الفرض منها وضع حد للفعل الضار الذي يلحق بالحقوق المخولة عن تسجيل تسمية المنشأ.

تتمثل العقوبات التكميلية التي يمكن للقاضي الحكم بها كجزاءات على الاعتداء الذي يقع على حقوق تسمية المنشأ فيما يلي :

أ - المصادرة :

تتخذ المصادرة القضائية⁽²⁾ كعقوبة تكميلية لعقوبة أخرى أصلية مقرر لجرime معينة، والمرجع في تقريرها لنفس المحكمة المقررة للعقوبة الأصلية، وعليه فالمصادرة تضمن تدبيراً عينياً وقائياً، ينصب على الشيء المقلد في حد ذاته لإخراجه من دائرة التعامل. إذن فالإلى جانب عقوبة الحبس والغرامة أو هما معا يحكم القاضي بمصادرة المنتوجات التي تكون موضوع ارتكاب جنحة التقليد، ولتطبيق هذه العقوبة يجب أن تكون الجريمة قد ارتكبت وأثبتت⁽³⁾.

وقد تم النص على المصادرة ضمناً من خلال المادة 29 من الأمر 65-76 المسالف الذكر والتي تنص على أنه: "يمكن لكل شخص ذي مصلحة مشروعة أن يطلب من القضاء إصدار الأمر بالتدابير الضرورية للكف عن الاستعمال غير المشروع لتسمية منشأ مسجلة".

من هنا يتضح أن المشرع الجزائري منح للقاضي إمكانية اتخاذ أي تدبير مناسب لمنع الاستعمال غير المشروع لتسميات المنشأ، ويتم ذلك بمصادرة تسميات المنشأ المزورة التي تعتبر حيازتها وإخفاؤها وبيعها أو عرضها للبيع في حد ذاتها جريمة معاقب عليها قانوناً بنص المادة 30 فقره أخيره من نفس الأمر⁽⁴⁾.

(1) العقوبة التكميلية هي تلك العقوبة التي يجوز للمحكمة أن تقضي بها إلى جانب العقوبة الأصلية في بعض الجرائم التي يحددها القانون فتكون مرتبطة بها لكن لا تلحق بها، بل يجب الحكم بها للقول بوجودها من الناحية القانونية، كما لا يجوز الحكم بها متفرقة كما هو الحال في العقوبة الأصلية.

(2) المصادرة هي عملية نقل ملكية المال المصدر ودون مقابل من ملكية صاحبه إلى ملكية الدولة، فهي إجراء يرد على مال محدد مملوك للجاني ليضيفه إلى ملكية الدولة دون مقابل وقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 15 من قانون العقوبات، بأنها ".. الأيلولة النهائية إلى الدولة كمال أو مجموعة من الأموال".

(3) أحسن بوسقيعة. مرجع سابق. ص. 80.

(4) فرحة زراوي صالح. مرجع سابق. ص 408

ب - الإتلاف:

يعتبر إتلاف الأشياء المقلدة⁽¹⁾ أو التي تحمل أي شكل من أشكال التقليد عقوبة تكميلية، لذا أقرت مختلف التشريعات إمكانية إتلاف البضائع والمنتجات محل التقليد أو التزوير سواء كلها أو بعضها إذا لم يأمر بمصادرتها فقط، وذلك حسب السلطة التقديرية للمحكمة وما أمرت به، لأنه أمر جوازي وليس إلزامي، وذلك لمنع إلحاق الضرر لمنافس المتضرر من تقليد بضائعه، وذلك لتتنقية السوق من البضائع المقلدة وكذلك منع إلحاق الضرر بالمستهلكين⁽²⁾.

ج - نشر الحكم:

إن نشر الحكم القضائي يدخل في نطاق العقوبات التكميلية الجوازية، حيث يعتبر وسيلة جزائية لإصلاح الضرر، وقد منح المشرع للقاضي إمكانية الحكم به، حيث نصت المادة 30 فقره أخيره من الأمر 65-76 السابق الذكر على أنه " . . . فضلا عن ذلك يمكن أن تأمر المحكمة بلصق الحكم في الأماكن التي تعينها ونشر نصه الكامل أو الجزئي في الجرائد التي تعينها وذلك كله على نفقة المحكوم عليه " .

إن ما تضمنته المادة السالفة الذكر لا يتعلق بنشر الحكم فحسب بل إصافه كذلك، والإلصاق غير النشر، فالإلصاق نقصد به الوضع في الأماكن الخاصة للمحكوم عليه مثل باب مسكنه أو المؤسسة، أي في الأماكن التي يفترض أنه دائم النشاط والحركة فيها. أما النشر في الجرائد ففرض المشرع من ذلك هو تعميم التشهير بالمحكوم عليه⁽³⁾.

خاتمة:

تعتبر تسميات المنشأ من العناصر الهامة في الملكية الصناعية حيث تمثل حق استثنائي يثبت في استعماله واستغلاله لجموعة معينة من المنتجين بصفة جماعية، هذا الحق يتميز بأنه حق ملكية معنوية نتج عن مجهود منتجي المنطقة المعنية الذين برعوا في استغلال عوامل الطبيعة المحلية لإضفاء مميزات خاصة على منتجاتهم، ولما كانت تسمية المنشأ شارة مميزة تعين المنتوجات، لذا فإن لها اتصال بمصالح المستهلك، ولقد نظم المشرع الجزائري هذا الحق وكرّس حماية لأصحابها وكذا للمستهلك وحتى الاقتصاد الوطني وذلك من الاعتداءات التي تقع على هذه التسمية، لكون أن هذه الأفعال من شأنها بعث الخلط في ذهن المستهلك بين البضائع الأصلية والبضائع المقلدة مما يؤدي إلى غشه لحقيقة السلعة التي يقتنيها أو الخدمة المقدمة له.

(1) الإتلاف هو عقوبة جوازية معناه تدمير أو إفساد المنتوجات والأشياء المقلدة والمواد والمعدات المستخدمة فيها، وجعلها غير صالحة الاستعمال أو الاستهلاك ويحق لصاحب الحق المطالبة به قضاء.

(2) أسامة نائل الحسين. مرجع سابق. ص 100.

(3) نوري محمد خاطر. مرجع سابق. ص 97.

تسميات المنشأ كضمانة لحماية المستهلك بين النص والتطبيق

من خلال دراستنا لهذا الموضوع تم التوصل إلى النتائج الآتية :

- تسمح تسمية المنشأ بتمييز وتعيين منتجات من مواصفات خاصة وتضمن منشأها وطريقة إنتاجها، لذلك فهي من ناحية تشكل وسيلة إخبار بالنسبة للمستهلك وكذا إرشاده إلى عينة من المنتجات الخاصة، ومن ناحية أخرى تشكل وسيلة للتصديق على منشأ المنتج.

- لقد جرم المشرع الجزائري الاعتداءات التي تقع على تسميات المنشأ سواء كان هذا الفعل متعلق بالتقليد أو الاعتداءات التابعة له، كما وضع عقوبات لها، لكن ما يعاب على المشرع الجزائري أنه بعد أن جرم هذه الأفعال لم يحدد معيارا لتقدير وجود التقليد الذي يوجب العقاب المقرر قانونا، كما حصره في المساس بالحقوق التي تخولها تسمية المنشأ لمالكها، في حين أن التقليد لا يمس هذه الحقوق فحسب، بل يؤثر سلبا كما سبق القول على الحق المحمي والمستهلك والاقتصاد الوطني، كون أن التقليد قد يتواجد في كل المنتجات الغذائية منها والدوائية.

وعليه فتفتشي ظاهرة التقليد دون محاربتها فعليا يؤدي في مرحلة لاحقة إلى اتجاه الشركات نحو تقليص حجم استثمارات وحصرها في البلدان التي توفر حماية كاملة لمنتجاتها، لأن مالكي هذا الحق أي التسمية يتكبدون خسائر جراء هذه الظواهر الإجرامية فيدفعون الثمن نتيجة ضياع مجهوداتهم مجانا بسبب فقدانهم جزءا من السوق لصالح المنتجات المزيفة التي تسيء إلى صورة وسمعة المنتجات الأصلية وهذا ما يؤدي إلى الإضرار كذلك بأمن وصحة المستهلك.

- إن القواعد والآليات المقررة لحماية المستهلك ضمن التشريع المتعلق بتسميات المنشأ هي آليات تقليدية مستمدة من الأحكام العامة للقانون وهي لا تختلف عن تلك المقررة في جل التشريعات، وبإمكانها المساهمة إلى حد كبير في حماية المستهلك ولو تم تطويعها من القضاء بأن يجعلها تتخذ من حماية المستهلك هدفها الأول أكثر من حماية أصحاب الحقوق المرتبطة بها.

الاقتراحات:

- تعديل الأمر رقم 65-76 المتعلق بتسميات المنشأ ليصبح أكثر تماشيا مع التطورات الحاصلة سواء السياسية أو الاقتصادية أو الفكرية.

- وضع مفهوم للمستهلك في التشريع المتعلق بتسميات المنشأ.

- إن حماية تسمية المنشأ في الجزائر لا يمكن اقتصارها في النصوص القانونية، فالتنظيم التشريعي لا يكفي لحماية هذه الحقوق في ظل تزايد عمليات التقليد، إذ أصبح هذا الاعتداء يشكل خطر حقيقي على المستهلك وصاحب الحق والاقتصاد ككل، وبالتالي فإن محاربهته هي مهمة الجميع، لأنه وإن كانت بعض النصوص القانونية قد عرفت تطورا يمكن معه الحد من هذا الاعتداء، فإن الواقع العملي يثبت خلاف ذلك، إذ انتشرت الأسواق الموازية وروج السلع المقلدة

_____ د. عزيزة شبري - جامعة بسكرة / ب. مناصرية حنان - جامعة البليدة 2 (الجزائر)

وغياب المنافسة الشريفة داخل السوق، مما أصبح لزاما على الدولة والمجتمع المدني التفكير في إيجاد نظام متكامل لحماية حقوق تسمية المنشأ، وهذا بتأهيل أعوان الدولة من رجال القضاء والجمارك وأجهزته الرقابة الأخرى لمعالجة مختلف قضايا التعدي التي تطرح عليهم في مجال تسمية المنشأ، لأن التأسيس لأية حضارة اقتصادية واجتماعية لا يمكن أن يتحقق إلا بتوفير الظروف الملائمة للنمو الصناعي وتوفير الحماية اللازمة لهما.

- إنشاء مجلة وطنية تصدر من هيئة رسمية بحيث تشمل جميع المجالات التي تعطيها حماية الملكية الصناعية وتلبي رغبات وتطلعات العاملين في المهنة والمنتجين والمستهلكين على حد سواء تكشف من خلالها قضايا التقليد، فتصبح وسيلة إعلان ونشر وإشهار.

- النص صراحة على حماية المستهلك في قوانين الملكية الفكرية ونخص بالذكر القوانين المنظمة لتسمية المنشأ وليس الاكتفاء ضمنيا بذلك ووضعها بصفة مباشرة في ديباجة هذا القانون.

- النص على معاقبة الشروع في الأفعال التي تعد مساس بالحقوق الناجمة عن تسمية المنشأ والتي تؤدي إلى الإضرار بالمستهلك، وخاصة ما يشكل منها جريمة تقليد التسمية التي عادة ما تتطلب إعداد وسائل لتحقيقها.

- تدعيم الأمر رقم 65-76 المتعلق بتسمية المنشأ بنصوص تنظم حماية وقتية أو مستعجلة يختص بها القضاء المستعجل، يكون الهدف منه اتخاذ أي تدبير عملي يرمي إلى حماية تسمية المنشأ.

- العمل على نشر الوعي بأهمية تسمية المنشأ وخطوره ظاهرة التقليد وكل الاعتداءات الماسة بها، وذلك حماية لأمن وصحة وسلامة المستهلك وكذا المنتج على حد سواء.

- ضرورة الجمع بين مختلف التقنيات المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية عامة وتسمية المنشأ خاصة في تشريع موحد يشمل مختلف الأحكام التي تطبق على التسمية دون أن يترك مجالاً للشك أو التردد في اللجوء إلى الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والقانون المدني والقانون التجاري.

قائمة المراجع:

أولاً: النصوص القانونية،

- قانون رقم 156/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.
- قانون رقم 65/76 المؤرخ في 16 يوليو 1976 المتعلق بتسميات المنشأ، جريدته رسمية عدد 59 لسنة 12 مؤرخة في 23 جويلية 1976.
- قانون رقم 07-79 المؤرخ في 21 أوت 1979 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم جريدته رسمية عدد 30.

تسميات المنشأ كضمانة لحماية المستهلك بين النص والتطبيق

ثانياً: الكتب:

1- الكتب العامة:

- أحسن بوسقيعة. الوجيز في القانون الجزائري العام. دار هومة. الجزائر. 2003.

- عبد الحميد الشواربي. جرائم الغش والتدليس. منشأة المعارف. الإسكندرية. 1992.

2- الكتب المتخصصة:

- أسامة نائل المحيسن. الوجيز في حقوق الملكية الفكرية. الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. 2011.

- سميحة القليوبي. الملكية الصناعية، الطبعة الرابعة. دار النهضة العربية. الإسكندرية. 2013.

- صلاح زين الدين. الملكية الصناعية والتجارية. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. 2000.

- عبد الله الخشروم. الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية الطبعة الأولى. دار وائل للنشر والتوزيع. عمان. 2005.

- فرحة زراوي صالح. الكامل في القانون التجاري الجزائري (المحل التجاري والحقوق الفكرية). ابن خلدون للنشر. الجزائر. 2001.

- منير عبد الله الرواحنة. الملكية الفكرية والصناعية. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. 2011.

- محمد إبراهيم الوالي. حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. 1983.

- نسرین شريقي. حقوق الملكية الفكرية. دار بلقيس. الجزائر. 2014.

- نوري محمد خاطر. شرح قواعد الملكية الفكرية "الملكية الصناعية". دار وائل للنشر. عمان. 2005.

ثالثاً: الرسائل العلمية:

- سمير حمالي. حماية المستهلك في ظل تشريعات الملكية الفكرية. أطروحة دكتوراه. جامعة الجزائر1. كلية الحقوق. 2015.

- نعيمة علوش. الملكية الصناعية في التشريع الجزائري. أطروحة دكتوراه. جامعة البليدة 2. كلية الحقوق. 2015/2014.

- كهينة بلقاسمي. استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية. مذكره ماجستير. جامعة تلمسان. كلية الحقوق. 2010/2009.

- وهيبة نعمان. استغلال حقوق الملكية الصناعية والنمو الاقتصادي. مذكره ماجستير. جامعة قالة. 2010/2009.